المسلم بالقتل اذا قصد الاب قتله فاذا ثبت في هذه
الصورة ففي الصورة الاولى اولى واصوب **قوله وللامام**
الصلح مجانا يعني بلا شي هذا اذا كان الصلح خيرا للمسلمين
لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي وان مالوا
الصلح **قوله وبمال** اي وللامام الصلح ايضا بمال اخذا
ودفعا فالاخذ ان ياخذ المال منهم والدفع ان يدفع
مصلحة اذ المقصود من الجهاد دفع الشر ولكن الصلح
بالدفع انما يجوز اذا خاف الهلاك على المسلمين لان دفع
الهلاك باي طريق امكن واجب وان لم يخف لا يفعل
ذلك لما فيه من الحاق الذلة بالمسلمين **قوله ونقضه**
اي وللامام نقض الصلح بعد الاعلام **متى راه مصلحة** لان
المصلحة لما تبدلت كان النقض جهادا هذا اذا صالحهم
مدة فان نقضه قبل مضيه المدة واما اذا انقضت المدة
بطل الصلح بمضيها **قوله وان بدوا بخيانة قوتلوا بلا**
اعلام يعني وان بداء الكفار بخيانة بعد الصلح
نقض الامام الصلح بدون الاعلام لان الاعلام لنقض
العهد وقد انتقض بالخيانة اي بعلم ملكهم اما اذا
خانوا بغير علم ملكهم فلا ينتقض **قوله ويكره بيع السلاح**
والحديد والخيل منهم اي من الكفار لان فيه تقوية

بدفع المال اليهم [illegible] وذلك لان الصلح جهاد في المعنى اذا كان [illegible] صح

لهم

لهم فيحرم **قوله ولو كان بسلم** واصل عاقبله السلم
بكسر السين وفتحها بمعنى الصلح يعني ولو كان معطي بين
مع المسلمين يكره بيع السلاح منهم لما ذكرنا **قوله غير**
الطعام اي لا يكره بيع الطعام **واللباس منهم** والقياس
ان يمنع منهم لان فيه تقويتهم لانا تركناه لما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه امر ثمامة ان يمير اهل مكة
قوله واذا امنهم حر صح يعني امان الحر الواحد من المسلمين
كافرا واحدا او جماعة صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ذمة
المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد والذمة
العهد وادناهم اي اقلهم عددا وهو الواحد **قوله الا**
ان يرى الامام نقضه اي نقض امان الحر الواحد اذا كان
شرا لمصالح المسلمين واحترازا عن الغدر وقال صلى الله
عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به رواه احمد
والبخاري ومسلم **قوله ولا يصح امان ذمي** لانه منهم ولا
امان **اسير وتاجر** لانهما مقهوران تحت ايديهم ولا امان ن
مسلم لم يهاجر وهو الذي اسلم في دارهم ولم يهاجر الينا
ولا امان **عبد غير ماذون في القتال** لانه لم يباشر القتال ل
فلا يخافونه ولا يصح امانه وقال محمد والشافعي يجوز امانه
فصل هذا الفصل في بيان احكام الغنايم